الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

دائرة المحاسبات

تقرير الرقابة المالية لسنة 2015 المجراة على

بلدية مدنين

في إطار

برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية مدنين بمقتضى الأمر عدد 33 لسنة 1913 المؤرخ في 03 ديسمبر 1913 ويبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014 قرابة 71.406 ساكنا. وتولّت تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 14 جويلية 2016. وشملت الرقابة على الحساب المالي للبلدية إضافة إلى الأعمال المستندية المعاينات الميدانية خلال شهر ديسمبر 2016 وأفضت إلى ملاحظات شملت التصرّف في الموارد والنفقات.

المحور الأوّل : إجراءات ضبط الحسابات

I- إجراءات ضبط الحساب المالي

تمّ توقيف حسابات المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 2015 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. كما قام آمر الصّرف بتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته في 11 ماي 2016 قبل أن يقوم بتوقيف حساباته في نفس التاريخ بعد عرضه على مداولات اللّجنة الإدارية في غياب المجلس البلدي في دورة شهر ماي 2016. ثمّ قامت الولاية بإقرار الحساب المالي بتاريخ 1 جوان 2016 وذلك طبقا للفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية.

وخلافا للفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاّحقة والفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرّخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير دائرة المحاسبات تمّ إيداع الحساب المالي لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2016 وذلك بتأخير مدته 10 أيّام.

واستوفى بذلك الحساب المالي للبلدية جميع الشروط الشكلية والجوهرية لاعتماده باستثناء التأخير في مدّ الدائرة بالحساب ووثائق الصّرف قبل موفّى شهر جويلية 2016.

II- إجراءات ضبط الميزانية

خلافا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 لا يتم عرض مشروع الميزانية للدرس على اللجان البلدية بل يتم إعداد المشروع من قبل الإدارة وعرضه مباشرة على سلطة الإشراف للمصادقة باعتبار عدم وجود نيابة خصوصية تسيّر بلدية مدنين منذ الثورة والاقتصار على تسييرها من قبل رئيس البلدية والكاتب العام.

وخلافا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 الذي ينصّ في فقرته الأولى على أن يتولى رئيس النيابة الخصوصية عرض مشروع الميزانية للاقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من

كلّ سنة، لا يتم الاقتراع على مشروع ميزانية بلدية مدنين من قبل أعضاء النيابة الخصوصية باعتبار عدم تسمية نيابة لهذه البلدية منذ الثورة.

وخلافا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975، تمت إحالة مشروع ميزانية بلدية مدنين على مصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 09 ديسمبر 2014 أي بتأخير قدره شهر وتسعة أيام.

وخلافا للفصل 18 من القانون عدد 35 لسنة 1975، تمت مناقشة ميزانية البلدية مع سلطة الإشراف بتاريخ 09 ديسمبر 2014 أي بتأخير قدره تسعة أيام. وأفادت البلدية أنه سيتم تلافي هذا التأخير في المستقبل.

وطبقا للفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975، تمت المصادقة على ميزانية بلدية مدنين من قبل سلطة الإشراف (والي مدنين) بتاريخ 24 ديسمبر 2014.

وطبقا للفصل 34 من القانون عدد 35 لسنة 1975، تم ختم ميزانية بلدية مدنين ختما نهائيا بمقتضى القرار المؤرخ في 11 ماي 2016 والمصادق عليه من سلطة الإشراف في 1 جوان 2016

المحور الثّاني : التصرّف في المـــــوارد

I- تحليل الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية 5.992,824 أ.د سنة 2015 محققة تطورا بـ21,8% مقارنة بسنة 2014 و28,2% مقارنة بسنة 2013.

كما بلغت نسبة تعبئة موارد التصرف 104,2% سنة 2015. ويبيّن الجدول التالي نمو هذه النسبة خلال الفترة 2013-2015 :

البيان	2013	2014	2015
تقديرات موارد العنوان الأول	4.530.000د	5.870.000د	5.751.000د
موارد العنوان الأول المنجزة	4.676.119د	4.922.967د	5.992.824د
نسبة الإنجاز/ تعبئة موارد التصرف	%103,2	%83,9	%104,2

وتتوزع موارد العنوان الأول بين المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسب معدّلها 34,2% للجزء الأول و65,8% للجزء الثاني خلال الفترة 2013-2015.

وبلغت تحويلات الدولة بالعنوان الأول سنة 2015 ما قدره 3.939,619 أ.د مقابل 5.992,824 أ.د مداخيل العنوان الأول أي أن موارد بلدية مدنين مرتبطة بتحويلات الدولة بنسبة 65,7% وهو ما يستوجب مضاعفة مجهود تحصيل مواردها الذاتية.

1) المداخيل الجبائية الاعتيادية

بلغت هذه المداخيل سنة 2015 ما جملته 2.494,791 أ.د وهي متأتية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 53% ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 19,7% ومن معاليم الموجبات الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 27,3%.

ومثلت المعاليم على العقارات 6% من مداخيل العنوان الأول بما قدره 359,398 أ.د ومثلت المعاليم على العقارات والأنشطة 22% منه بمبلغ 1.321,282 أ.د وهو ما يدلّ على أهمية هذه المعاليم ويستوجب العمل على تحسين نسب استخلاصها.

وتمثّل المقابيض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهمّ مورد بالنسبة إلى البلدية حيث بلغت 483,802 أ.د سنة 2015 أي ما يمثّل 19,4% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وتطورت أهم المعاليم بنسبة 22,6% و54,9% للفترة 2013-2015 كما يبينه الجدول التالي:

البيان	2013 (د)	2014 (د)	تطور 2014/2013	2015 (د)	تطور 2015/2014
المعلوم على العقارات المبنية	171.406	214.197	%25	251.395	%17,4
المعلوم على الأراضي غير المبنية	69.198	88.795	%28,3	108.003	%21,6
المعلوم على المؤسسات	344.265	388.823	%12,9	483.802	%24,4
مداخيل الأسواق المستلزمة	60.000	99.000	%65	382.025	%285,9
الجملة	**644.869**	**790.815**	**%22,6**	**1.225.225**	**%54,9**

وإن شهدت هذه النسبة تحسنا بنحو الثلث بين سنتي 2014 و2015 فإن ذلك يعزى إلى المبالغ الإضافية المتأتية من صندوق التعاون بين البلديات والذي تحصلت البلدية بمقتضاه على مبالغ إضافية بلغت 599,392 أ.د[1] خلال الفترة 2014-2015.

كما استأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 491,830 أ.د أي بنسبة 19,7% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

2) المداخيل غير الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2015 ما قيمته 3.498,033 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي الاعتيادية" التي بلغت 325,170 أ.د والمتأتية أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري الذي بلغ 318,815 أ.د ممثّلا بذلك 98% من جملة مداخيل الأملاك وبين "المداخيل المالية الاعتيادية" التي مثلت 83,8% من الموارد غير الجبائية الاعتيادية والمتأتية أساسا من المناب من المال المشترك الذي يمثل 69,6% منها.

[11] دون اعتبار المبالغ المتأتية من نفس الصندوق بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي التي بلغت خلال الفترة 2014-2015 أي ما مجموعه 592.174د.

ويبيّن الجدول التالي الفوارق بين ما تم تقديره على مستوى الميزانية وبين ما تم إنجازه على مستوى المداخيل غير الجبائية الاعتيادية لبلدية مدنين لسنة 2015:

البيان	التقديرات	النسبة داخل الجزء	المقابيض المنجزة	نسبة التحقيق
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	512.000د	%16,2	325.170	%63,5
المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأملاك	6.000د	%0,19	240	%4
مداخيل كراء العقارات والتجهيزات والمعدات	456.000د	%14,4	324.930	%71,3
محاصيل بيع العقارات وأملاك أخرى	50.000د	%1,6	0	%0
المداخيل المالية الاعتيادية	2.647.000د	%83,8	3172.863	%119,9
جملة الموارد غير الجبائية الاعتيادية	3.159.000د	%100	3.498.033	%111

ب–موارد العنوان الثاني:

شملت موارد العنوان الثاني لبلدية مدنين لسنة 2015 الموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصّصة للتنمية وبلغت 3.159,964 أ.د ممثلة 93,6% وموارد الاقتراض التي بلغت 183,492 أ.د ممثلة 5,4% والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي لم تتجاوز 1% بمبلغ 33,549 أ.د.

وناهز تطور موارد العنوان الثاني تباعا 36,5% و60,6% خلال الفترة 2013–2015.

ويعزى هذا التطور بالأساس إلى ارتفاع الموارد الخاصة للبلدية المتكونة من منح التجهيز التي شهدت ارتفاعا بـ11,5% و80,9% تباعا وإلى المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول التي شهدت ارتفاعا بـ64% و154,9% كما شهد المناب من مدخر المال المشترك بدوره ارتفاعا بـ38,3% و31,3%.

وبلغت الموارد الذاتية لبلدية مدنين 3.210,632 أ.د[2]. وبذلك بلغ مؤشر استقلالية موارد بلدية مدنين 53,6%[3] سنة 2015 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمعدل المعتمد وهو 70%. وتوصي الدائرة بمضاعفة مجهود تحصيل الموارد الذاتية.

II–الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

أ– تقدير الموارد:

لوحظ إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تبين تقارب بين التقديرات بخصوص أهم الفصول والمبالغ المنجزة في شأنها على غرار المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية اللذان تم تحقيقهما تباعا بنسبة 83,8% و108%.

[2] تساوي جملة موارد العنوان الأول 5992.823,839د – (المناب من المال المشترك 2232.192د + جملة المنح ومساهمات التسيير 550.000د).

[3] تساوي المداخيل الذاتية/ مداخيل العنوان الأول.

ومن جهة أخرى تبين تضخيم في التقديرات بخصوص بعض البنود محدودة المبالغ على غرار المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وتوصي الدائرة بإيلاء مزيد من العناية لاستخلاص هذه الموارد.

وقد مكنت موارد العنوان الأول التي بلغت 5.992,824 أ.د سنة 2015 من تغطية نفقات العنوان الأول البالغة 4.209,602 أ.د.

وبلغ نصيب الفرد الواحد من موارد العنوان الأول 84 د فيما لم يتجاوز 47,3 د من موارد العنوان الثاني.

ب- إعداد جداول التحصيل

لوحظ وجود نقائص على مستوى البيانات المدرجة بجداول التحصيل تعلقت أساسا بعدم دقة العناوين وهو ما يعقّد ويعطّل عملية تبليغ الإعلامات من طرف عدلي الخزينة بالقباضة. وتوصي الدائرة بمضاعفة المجهود على مستوى عنونة الفصول ومزيد التنسيق مع القباضة في هذا الخصوص. وأفادت البلدية أنه إلى غاية سنة 2016 يتم استعمال منظومة الجباية المحلية والتي يتم التنصيص بها على عنوان العقار وذلك بذكر اسم الطريق أو النهج ثم يتم تحديد عدد العقار بالنهج وذلك حسب العدد الرتبي للعقار المدرج وبالتالي يصعب تحديد العنوان بكل دقة حيث يكتفي بذكر النهج أو الطريق كما يصعب تحديد عنوان العقارات غير المبنية باعتبارها غير مستغلة من أصحابها. كما أفادت أنها قامت بتنصيب منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) وأنه سيتم استغلالها على مستوى العنونة والديون المتخلدة بالذمة.

ولوحظ أن المنظومة المستغلة (جباية) لا تسمح بالإفصاح عن المعطى المتعلق بسنوات وجوبية الأداء وبالديون حتى على مستوى البطاقات الفردية للمطالبين بالأداء وهو ما لا يمكّن من معرفة حجم الديون الجبائية للبلدية المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على مستوى البلدية. وتوصي الدائرة بمزيد الحرص على حسن استغلال المنظومة المعتمدة وعلى استخلاص الديون وعدم الاكتفاء بالتعويل على مجهودات القباضة في هذا الخصوص فقط.

ولوحظ ضعف في تطور عدد الفصول المثقلة خلال الفترة 2013-2015 حيث تراوحت هذه النسبة بين 1,1% و9%.

-التأخير في تثقيل جداول التحصيل

خلافا للفصل الأول من مجلة الجباية المحلية، لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بلغ 50 يوما. والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول التحصيل بالتنسيق مع القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بمدنين. وأفادت البلدية أنها تقوم بإعداد جداول التحصيل مع نهاية شهر ديسمبر وبإحالتها إلى القباضة البلدية مع بداية كل سنة قصد التثقيل غير أن

عملية التثقيل وإن تمت بصفة متأخرة فهي من مشمولات أمانة المال الجهوية والقباضة البلدية وأفادت بأنه سيتم تلافي هذا التأخير بالتنسيق مع القابض البلدي.

ج- توظيف المعاليم

لا تتولّى المصلحة المكلفة بالجباية والاستخلاصات معاينة رخص البناء حيث لم تنجز أي معاينة من جملة 498 رخصة مسندة سنة 2015 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نقص في مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية باعتبار عدم تحيين المنظومة وجدول التحصيل على ضوء ما تم إنجازه من رخص بناء. ويعزى النقص في التنسيق إلى عدة أسباب أهمها نقص الموارد البشرية. وأفادت البلدية أن مصلحة الأداءات والمعاليم تقوم بالتحيين اليومي لجداول التحصيل وذلك بإدراج فصول جديدة حيث تم سنة 2015 إدراج عدد 184 عقارا مبنيا وعدد 314 عقارا غير مبني وعدد 19 محلا تجاريا بالإضافة إلى المعاينات الميدانية التي بلغ عددها سنة 2015 عدد 148 معاينة. كما أفادت أنه سيتم التنسيق مع المصلحة الفنية في خصوص رخص البناء المسندة خلال نفس السنة.

د- توظيف الخطايا

لا تتولى البلدية توظيف الخطايا المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية بخصوص المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بالتصريح بخصوص عقاراتهم أو قاموا بتصاريح منقوصة. وأفادت البلدية أنه سيتم التنسيق مع القباضة البلدية في هذا الخصوص.

وخلافا للفقرة الثانية من نفس الفصل تبيّن أن القباضة لا تقوم باستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التأخير في أداء المعلوم على العقارات المبنية.

هـ-استخلاص المعاليم

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ما جملته 1.490,159 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 324,764 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 258,541 أ.د والمعلوم على المؤسسات بمبلغ 906,857 أ.د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص للمعاليم على العقارات والأنشطة البالغة 3.291,740 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها إلى 4.781,902 أ.د تم إنجاز 1.321,882 أ.د منها سنة 2015 أي 27,6% إلاّ أن نسبة الاستخلاص كانت متفاوتة داخل هذا الصنف حيث لم تتجاوز 11% و7% بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فيما تمّ استخلاص مبلغ 961,884 أ.د بعنوان المعاليم الأخرى (وأهمها المعلوم على المؤسسات) وهو ما يعادل 100% من المبالغ الواجب استخلاصها. وأفادت البلدية أنها ستقوم بجرد ديون العقارات المبنية وغير المبنية وبمتابعة المتلدّدين بالتنسيق مع القباضة البلدية.

وبلغ معدل استخلاص أهم المعاليم 41,1[4]% سنة 2015 كما يبرزه الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	بقايا الاستخلاصات 2014/12/31 (د)	التثقيلات 2015	المجموع	المقابيض المنجزة (د)	نسبة الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	1.956.688د	324.764د	2281.453د	251.395د	%11
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.280.084د	258.541د	1538.625د	108.003د	%7
معاليم أخرى (المعلوم على المؤسسات)	55.027د	906.857د	961.884د	961.884د	%100
المعلوم على الأسواق المستلزمة	758.811د	641.905د	1400.716د	491.830د	%35,1
مداخيل كراء العقارات	271.233د	336.228د	607.461د	318.815د	%52,5

– التتبعات

لوحظ فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية تراجع عدد الإعلامات بالنسبة إلى المرحلة الرضائية حيث تم تباعا توزيع عدد 1648 و1118 إعلاما سنتي 2014 و2015 من جملة 15.257 و15.432 فصلا مثقلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أي بنسبة 10,8% و7,2% فيما اتسمت سنة 2013 بشلل على مستوى هذه المرحلة باعتبار عدم مباشرة عدول الخزينة لمهامهم.

أما بخصوص المرحلة الجبرية فقد لوحظ انعدامها تماما سنة 2013 فيما لم تتجاوز 1,4% و1,7% سنتي 2014 و2015 من جملة الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

أمّا فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ غياب المرحلتين الرضائية والجبرية خلال الفترة 2013-2015.

وأفادت البلدية أنه سيتم التنسيق مع القباضة البلدية على مستوى توزيع الإعلامات.

و– استغلال الإمكانات المتاحة

لوحظ عدم قيام البلدية بتوظيف واستخلاص بعض المعاليم المستخلصة فوريا طبقا لأحكام الفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على المنتصبين بالطريق العام مثل المقاهي ومحلات بيع المأكولات والخضر والغلال رغم ارتفاع أعدادها وانتشار ظاهرة الانتصاب أمام واجهات المحلات خاصة على الطرقات الرئيسية. وتقدّر المبالغ غير المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام بالنسبة لعيّنة متكونة من 12 محلا لبيع الخضر والغلال والأسماك كائنا بالسوق المركزية [5] 2,628 أ.د. وتوصي الدائرة ببذل مجهود أكبر لحثّ المنتصبين على الطريق العام من مقاهي ومحلات تجارية على خلاص المعاليم. وأفادت البلدية أنها قامت بإعداد قائمة اسمية في أصحاب رخص الانتصاب سيتم تحيينها بصفة دورية وتحديد مبالغ الدين المتخلدة

[4] معدل نسب استخلاص أهم المعاليم.

[5] من عدد 09 إلى عدد 20.

بالذمة خلال الفترة 2007-2016 كما سيتم متابعة الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على المقاهي ومحلات بيع المأكولات وبيع الخضر بداية من سنة 2017.

ومن جهة أخرى لوحظ سعي البلدية لتعبئة مواردها من خلال استخلاص معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة إقامة حضائر البناء الذي بلغت مقابيضه 191,584 أ.د خلال الفترة 2013-2015.

كما تملك البلدية عدد 388 عقارا معدّا للكراء[6] يتم تسويغها بقيمة سنوية جملية بلغت 318,815 أ.د سنة 2015. ولوحظ وجود عدد 19 محلا تجاريا شاغرا قدّرت معيّنات كرائها بحوالي 12 أ.د سنويا. ويرجع شغور البعض منها إلى عدم قابليتها للكراء والبعض الآخر إلى عزوف التجار بالمنطقة عن الإقبال على الكراء باعتبار تفشي ظاهرة الانتصاب الفوضوي بالقرب من المحلات المذكورة.

وتبيّن أن البلدية لم تراجع معيّنات كراء المحلاّت حيث تكتفي بالمراجعة الدورية للعقود بنسب تتراوح بين 5 و10%. وأفادت البلدية بأنها ستقوم بداية من سنة 2017 بتحيين معينات الكراء للعقارات المسوغة.

كما لوحظ وجود ديون بعنوان المحلات المسوّغة بلغت إلى موفّ ديسمبر 2015 ما قدره 25 أ.د تخصّ 28 محلاّ مسوّغا قامت البلدية في شأنها بقضايا لاسترجاع حقوقها.

وتستلزم بلدية مدنين سنويا عدد 05 أسواق[7]. وحققت مداخيل لزمة الأسواق 707,025 أ.د خلال الفترة 2013-2015.

ولوحظ وجود تباين بين السعر الافتتاحي للأسواق المبتّتة وبين مبالغ التبتيت النهائية حيث تم إسناد بتة أسواق مدنين لسنة 2015 بمبلغ 532 أد في حين قدّر السعر الافتتاحي لهذه الأسواق بـ260 أ.د أي بفارق في التقدير ناهز 51%. وبرّرت البلدية هذا التباين إلى اعتمادها لمبالغ التبتيت النهائية للسنة السابقة (2014) مشيرة إلى أنها قامت بتبتيت أسواقها سنة 2010 بمبلغ قدره 800 أد وسعر افتتاحي قدر بـ640 أد وأنها اعتمدت قيمة هذه الأسواق كمرجع للسنوات الموالية إلاّ أنها اضطرت سنة 2015 نظرا لعزوف المستلزمين عن المشاركة إلى مراجعة الثمن الافتتاحي.

كما لوحظ دأب البلدية على تبتيت مجموعة أسواق بلدية مدنين في نفس التاريخ وإسنادها لمستلزم واحد حيث تم تبتيت أسواق بلدية مدنين لسنة 2015 بمبلغ جملي بلغ 532,100 أ.د بتاريخ 04 نوفمبر 2014.

وخلافا للفصل الثامن من "كراس شروط بتة لزمة المعاليم الموظفة على الأسواق العامة والأداء على اللحوم والجلود والأسماك لسنة 2015"، لم تتولّ البلدية التنبيه على المستلزم "ر م" لعدم احترامه لجدولة خلاص الأقساط كما لم تتولّ توظيف الغرامة المالية للتأخير المنصوص عليها بالفصل المذكور. وبلغ مجموع أصل الدين المتخلّد بذمته 212,840 أ.د وجملة خطايا التأخير غير الموظفة 112,500 أ.د. وأفادت البلدية أنها قامت بالمساعي الودية لخلاص ما تخلد بذمته ثم قامت بعد ذلك بالتنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ بخلاص الأقساط المتخلدة

[6] تتكون أغلبها من محلات تجارية.

[7] وهي على التوالي : الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية- سوق الجملة للخضر والغلال- المسلخ البلدي والدواب- أسواق السمك- أسواق السيارات.

بالذمة[8] وبعد عدم الاستجابة تم تجريده من استلزام أسواق بلدية مدنين. كما أفادت البلدية أيضا بأنها ستتلافى هذا الاشكال في السنوات القادمة.

وبلغت الديون المتعلقة بالأسواق المستلزمة ببلدية مدنين ما قدره 908,886 أ.د إلى موفّى سنة 2015 منها 335,075 أ.د راجعة للفترة 2013-2015 ويرجع الباقي إلى الفترة 2006-2011. وأفادت البلدية أنها تقوم برفع قضايا ضد مستلزمي الأسواق الّذين تخلدت بذمتهم ديون لفائدتها مما أمكنها من استصدار أحكام ضدهم.

المحور الثّالث: التصرّف في النّفقات

I. نفقات العنوان الأول

أ- تحليل نفقات التّسيير

بلغت نفقات العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.209,602 أ.د. ويبين الجدول التالي تنفيذ نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015 :

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 1
القسم الأوّل: التأجير العمومي	2 752 700	2 476 137	89,95%	58,82%
القسم الثّاني: وسائل المصالح	2 521 600	1 387 630	55,03%	32,96%
القسم الثّالث: التدخل العمومي	256 700	227 280	88,54%	5,40%
جملة الجزء الأوّل	**5 531 000**	**4 091 047**	**73,97%**	**97,18%**
القسم الخامس: فوائد الدين	120 000	118 556	98,80%	2,82%
جملة نفقات العنوان الأول	**5 651 000**	**4 209 602**	**74,49%**	**100,00%**

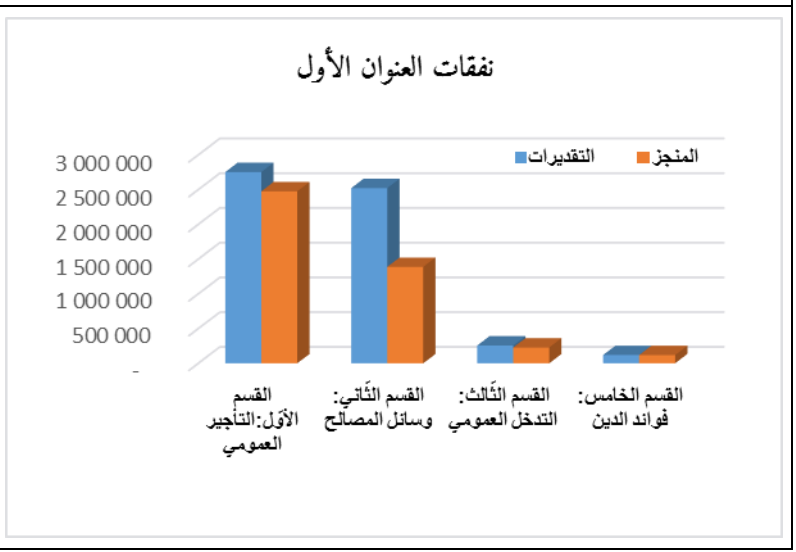

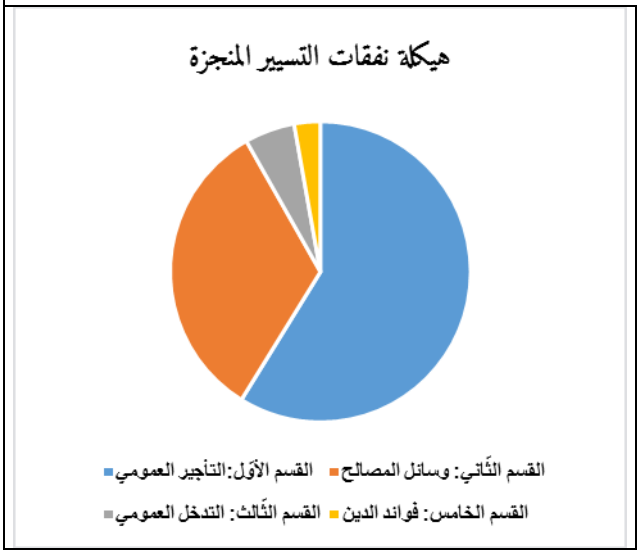

[8] محضر تنبيه عدد 4200 بتاريخ 2015/04/14.

واستأثرت نفقات التأجير العمومي بمعظم نفقات العنوان الأوّل بنسبة 58,82 % تجعل من نسبة هامش المرونة في تسيير المصالح في حدود 41,18 % وهي نسبة دون الحدّ الأدنى المقدّر بنسبة 45 %. وهذه الوضعية مرجحة إلى التفاقم بالنسبة لتصرّف 2016 وما بعدها نظرا لحاجة البلدية من الانتدابيات الجديدة وتسوية وضعية الأعوان الوقتيين من ناحية ولاستقرار نسبة تطوّر نفقات التأجير لثلاث سنوات الأخيرة بمعدّل 10 % والبلدية مدعوة إلى إيجاد الحلول المناسبة لتأمين نفقات التسيير الإجبارية بتأمين موارد قارّة في الغرض.

أمّا بخصوص نسب التنفيذ فقد توفّقت البلدية في إنجاز ما برمجته من نفقات حيث ناهزت نسب الإنجاز في كلّ الأقسام 90 % باستثناء نفقات وسائل المصالح التي لم تتجاوز نسبة إنجازها 55 %.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات العنوان الأول خلال الفترة 2013-2015 :

البيان	2013	2014	التطور 2014/2013	2015	التطور 2015/2014
نفقات العنوان الأول المنجزة	3 697 689	4 085 883	10,50%	4 209 602	3,03%
موارد العنوان الأول المنجزة (2)	4 676 119	4 922 967	5,30%	5 992 824	21,80%
الادّخار الخام (3=1-2)	978 430	837 084	-14,45%	1 783 222	113,03%
الادّخار الصافي (3 – الفوائد)	853 585	731 706	-14,28%	1 664 666	127,50%

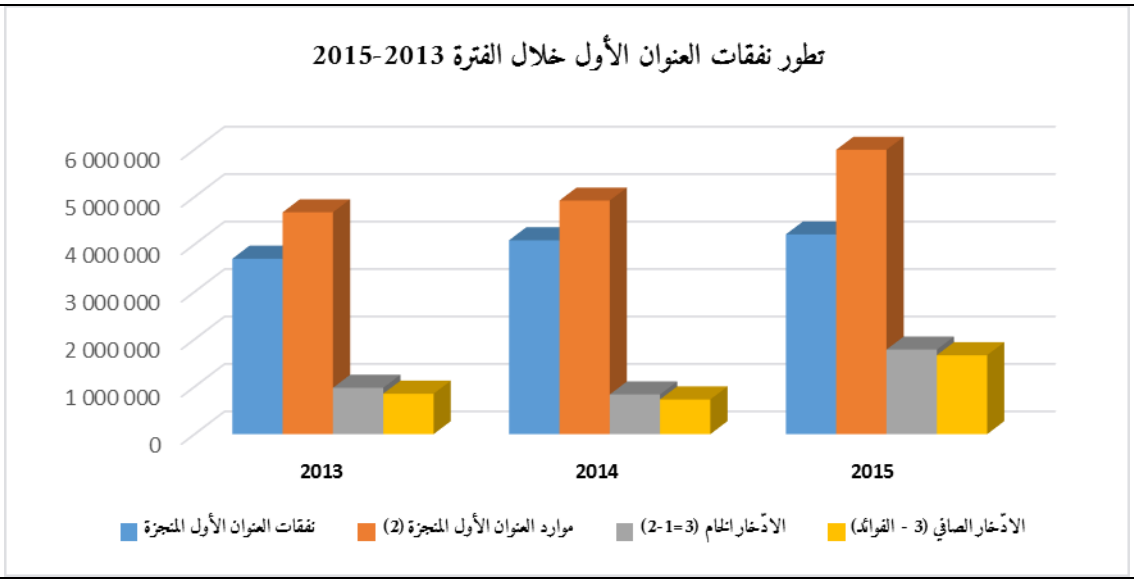

وعلى الرّغم من قدرة البلدية على تمويل نفقات التسيير بموارد اعتيادية للفترة 2013-2015 فقد تبيّن تفاوت في نسب تطوّر نفقات التسيير مقارنة بنسب تطوّر موارد العنوان الأوّل لنفس الفترة. فقد لوحظ سنة 2014 أنّ نسبة تطوّر النّفقات تمثّل ضعف نسبة تطوّر الموارد (10,5 % مقابل 5,3 %) في حين كانت الوضعية عكسية سنة 2015 حيث فاقت نسبة تطوّر الموارد 7 مرّات نسبة النفّقات (21,8 % مقابل 3 %) وذلك نتيجة لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة التي ناهزت 132 % وتدنّي نسب استهلاك اعتمادات

وسائل المصالح (55 %) وهو ما مكّنّ البلدية من تحقيق مبلغ إدّخار صافي ناهز سنة 2015 مبلغ 1.665 أ.د لم تستعمل منه البلدية سوى مبلغ 66,5 أ.د في إطار الاستثمار. والبلدية مدعوة إلى التحكّم في نسق نموّ نفقات تسييرها لتضمن ديمومة هذه الوضعية.

ب-الرّقابة على نفقات التسيير

1- تسيير المصالح

تبيّن من خلال المعاينة الميدانية للمستودع البلدي بتاريخ 21 ديسمبر 2016 أنّ مخزن البلدية لا يتوفّر على بطاقات الدخول والخروج من المخزون لكلّ فصل ويكتفي العون المكلّف بالمخزن بقبول المواد بمقتضى إذن التسليم ثمّ تسجيل الخروج في سجلّ يومي للطلبات الداخلية ولا يمكّن هذا التصرّف من متابعة الكميات الفعلية المتوفّرة بالمخزن ومقاربتها مع المخزون النّظري.

ولوحظ تخزين زائد في الكميات من شتّى المواد واللّوازم البعض منها زال الانتفاع به على غرار مواد استهلاكية فات أجلها وقطع غيار لشاحنات وسيارات وضعت خارج الاستعمال.

كما لوحظ عدم توفّر شروط الحفظ بالمخزن والبلدية مدعوة إلى جرد مخزونها وتبويبه حسب الفصول ومسك بطاقات الخزن في شأنها والاقتصار على تخزين المواد الضرورية وحسب الحاجة دون سواها فقد لوحظ خلال سنة 2015 خزن لوازم كهربائية بمبلغ 41,274 أ.د تمّ التزوّد بها لدى "ع ك ب" وإطارات مطاطية بمبلغ 16,396 أ.د تمّ التزوّد بها لدى الشركة "ع ت ع" في حين لا تزال معظم الفصول متوفّرة بالمخزون.

وتبيّن أنّه لا يمكن للبلدية تحديد عدد الفصول المتوفرة بالمخزن ولا كمياتها ولا مراجع التزوّد بها كما شمل التخزين المختلط لفصول جديدة وأخرى مستعملة.

وأفادت البلدية أنّها ستعتمد سنة 2017 منظومة للتصرف في المخزونات. أمّا بالنسبة لظروف التخزين فسيتم خلال نفس السنة انجاز اشغال تهيئة المستودع البلدي بكلفة 100 أ.د سيخصص جزء منها لتهيئة المغازة البلدية.

وخلافا لأحكام القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها والأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النفايات الخطرة تبيّن سكب زيوت معدات النّظافة والمحركات الدارجة بخندق داخل المستودع. وأفاد المسؤول عن المستودع أنّ مسدي الخدمات المتعاقد معه لتجميع الزيوت ومعالجتها لم يقم بالمطلوب منذ قرابة السّنة.

وتبيّن عدم متابعة استهلاك المحروقات لمعدات النظافة والشاحنات والسيارات وهو ما لا يمكّن من إرساء نظام للرقابة على مصاريف استهلاك الطاقة بالبلدية.

كما لوحظ تعطّل العديد من المعدات والشاحنات يوم إجراء المعاينة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 والبلدية مدعوة إلى إرساء آليات متابعة تكفل تأمين جاهزية أسطولها للتدخّل العادي والطارئ.

2- عقد وتنفيذ النّفقات الاعتيادية

تبيّن خلافا لمبدأ خصوصية الميزانية وللفصل 3 من الأمر عدد 215 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قيام البلدية بخلاص مبلغ لا يقلّ عن 200 أ.د يتعلّق بالتنوير العمومي للطرقات المرتبة بملك الدولة العمومي للطرقات. والبلدية مدعوة إلى استرجاع هذه المبالغ لدى الوزارة المكلّفة بالتجهيز.

كما تبيّن تحمّل البلدية لفوائد إضافية لما بين الآجال بمبلغ 41.175 د نتيجة تأخّرها في سداد أقساط أصل القروض لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. والبلدية مدعوة إلى الوفاء بتعهداتها مع الصندوق في الآجال لتجنّب تحميل ميزانية التسيير مبالغ إضافية من الفوائد.

ولوحظ من خلال وثائق الصّرف شطط في بعض النّفقات على غرار نفقات إستهلاك الماء بالقاعة المغطاة بمدنين لثلاثية الأولى من سنة 2015 بمبلغ 3.655 د وإستهلاك الهاتف لرقم النّداء 75643281 بمبلغ 2.493 د لثلاثة ثلاثيات.

وخلافا لمبدأ سنوية الميزانية تخلّد بذمّة البلدية ديون تجاه الغير راجعة لتصرّفات سابقة تمّ سدادها سنة 2015 بمبلغ 428,404 أ.د.

وخلافا لمبدأ التأشيرة المسبقة المنصوص عليه بالفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تبيّن عدم التزام البلدية دائما بهذا المبدأ. كما لم تتضمّن وثائق الصرف الواردة على الدائرة وثيقة التعهّد تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف مع التنصيص على تاريخ الحصول عليها. ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

كما لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى دائرة المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنه تم في أغلب الأحيان الاكتفاء بذكر رقم وتاريخ طلب التزود.

وقد لوحظ بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من

المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 88 بتاريخ 2015/07/29 والفاتورة المصاحبة له عدد 03328 بتاريخ 2015/07/01 بمبلغ 2.138,900 د.

II. نفقات الاستثمار

أ- تحليل نفقات العنوان الثاني

تبيّن خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 7 مارس 2014 حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحليّة للفترة 2014-2018 عدم قيام البلدية بتقييم سير إنجاز المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستثماري للفترة 2010-2014 وما يقتضيه من جرد للمشاريع المتواصلة إلى موفّى سنة 2015. كما لم تسعى البلدية إلى تشخيص الحاجيات الجديدة من الاستثمارات بالمشاركة مع الأطراف المتدخلّة قصد بلورتها في إطار برنامج استثماري يغطّي الفترة 2014-2018. وفي غياب هذا المخطّط تمّ ضبط برنامج سنوي تمّ اقراره خلال السنة المالية 2015 انعكس على دقة برمجة المشاريع حيث تمّ برمجة استثمارات مباشرة بمبلغ 500 أ.د تمّ ترفيعها خلال التصرّف لتصل 3.143 أ.د أي بزيادة ناهزت 628 %. فيما تمّ برمجة مشاريع مسدّدة على الاعتمادات المحالة خلال سنة 2015 بمبلغ 34 أ.د بعد عدم برمجة أيّ اعتماد صلب الميزانية الأصلية.

وبلغت نفقات العنوان الثّاني المنجزة خلال سنة 2015 ما جملته 1.348,560 أ.د. ويبين الجدول التالي تنفيذ نفقات الاستثمار خلال سنة 2015 :

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 2
القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	3 142 685	1 051 298	33,45%	77,96%
القسم العاشر: تسديد أصل الدين	300 771	297 262	98,83%	22,04%
القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	33 549	-	0,00%	0,00%
جملة نفقات العنوان الثاني	**3 477 005**	**1 348 560**	**38,79%**	**100,00%**

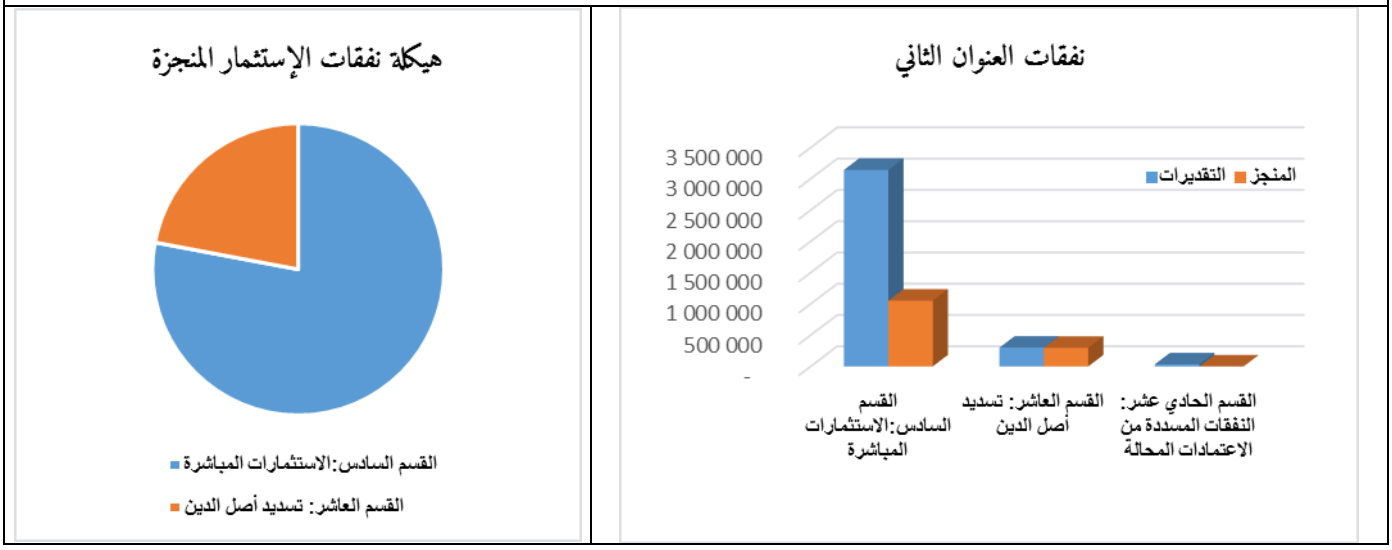

واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة بمعظم نفقات العنوان الثّاني بنسبة 77,96 % في حين ناهزت أقساط الديون نسبة 22 % وهو ما يعطي نسبة مقبولة من هامش المرونة في برمجة الاستثمارات البلدية.

أمّا بخصوص نسب الإنجاز فقد تبيّن ضعف نسب تنفيذ مشاريع الاستثمارات المباشرة التي لم تتجاوز نسبة 33,45 % نتيجة التأخير في تنفيذ أشغال الصّفقات العمومية المبرمة في الغرض ويعود ذلك إلى تعطّل نسق انجاز المشاريع حيث تمّ انجاز مشاريع تعبيد وصيانة الطرقات بتأخير ناهز 3 سنوات فقد تبيّن تأخير في الشروع في انجاز مشروع الصيانة للطرقات المعبدة حيث تعود برمجته إلى مخطّط الاستثمار لسنة 2011 ولم يشرع في تنفيذه إلاّ في موفّى ديسمبر 2015 وتمّ تنفيذ أشغال تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار وصيانة طرقات البلدية لسنة 2013 خلال سنة 2015 بتأخير تجاوز 271 يوما ولم تنتهي إلى موفّى سنة 2016. كما شهدت صفقة بناء قصر البلدية تأخيرا في تنفيذ الأشغال حيث وصل أجلها الفعلي إلى 541 يوما عوضا عن أجل 330 التعاقدي.

كما لوحظ في نفس السياق تعطّل مشروع تعبيد طرقات وتصريف مياه الأمطار وصيانة طرقات البلدية المبرمج سنة 2013 نتيجة ضعف نسق انجاز الأشغال حيث تمّ تحرير أوّل كشف للحساب الوقتي بتاريخ 30 جوان 2015 أي بعد الإذن ببداية الأشغال بـ92 يوما فيما تمّ تحرير كشف الحساب الوقتي عدد2 بتاريخ 6 جانفي 2016 أي بعد مرور 190 يوما على تحرير الكشف الأوّل.

والبلدية مدعوة إلى تحسين هذا الجانب من التصرّف لتلبية حاجيات المنطقة من مرافق العيش.

أمّا بالنسبة للمشاريع المموّلة على الاعتمادات المحالة فلم يتمّ انجاز أيّ منها نظرا لضعف التنسيق بين المصالح الجهوية للوزارات المعنية والمصالح البلدية لا في طور البرمجة ولا في طور الإنجاز ومتابعة نسق تقدّم الأشغال.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات العنوان الثّاني خلال الفترة 2013-2015 :

البيان	2013	2014	التطور 2014/2013	2015	التطور 2015/2014
نفقات العنوان الثاني المنجزة	442 858	464 165	4,81%	1 348 560	190,53%

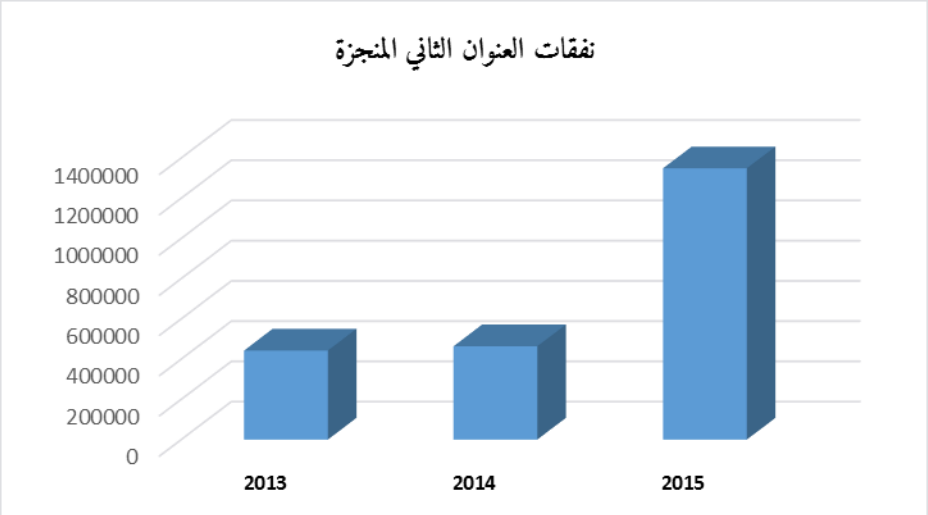

والملاحظ أنّ الطفرة في تطوّر استثمارات العنوان الثاني للفترة 2014-2015 راجعة إلى التأخير في انجاز مخطّط الاستثمار البلدي للفترة 2010-2014 حيث تمّ انجاز أغلب مشاريع التهيئة والتعبيد والصيانة للطرقات البلدية ومشاريعها من البنايات المدنية خلال سنة 2015.

ب-الرّقابة على نفقات الاستثمار

لوحظت بعض النّقائص في برمجة الشراءات وإحداث اللّجان ومسك ملفات الصفقات بالأرشيف.

فخلافا للفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية (فيما يلي الأمر المنظّم للصفقات العمومية) لم تعدّ البلدية دليل إجراءات يتعلّق بالصفقات وفق الإجراءات المبسطة.

وتبيّن أنّ ملفات الصفقات العمومية المحفوظة بالأرشيف لا تحتوي على رأي اللّجنة الجهوية للصفقات العمومية وأفادت المصلحة المالية بالبلدية أنّها تقوم بإرسال النسخة الوحيدة لمراقب المصاريف العمومية عند التأشير على بطاقة تجميد الاعتمادات ومقترح التعهّد دون أن تترك نسخ للحفظ.

كما تبيّن خلافا للفصل 9 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية تجزئة الطلبات المتعلّقة بالتزوّد بوسائل النّقل حيث تمّ سنة 2015 الأمر بصرف مبلغ 113,166 أ.د على الفصل 06608 موزعة بين استشارتين تتعلّق باقتناء سيارتين نفعيتين وسيارة وظيفية وهو ما حال دون تجميعها في إطار صفقة بالإجراءات المبسطة طبقا للفصل 50 من نفس الأمر وإبرام صفقة كتابية في شأنها.

وأفادت البلدية أنّه على إثر حصول عطب في السيارة المستغلة من طرف السيد رئيس البلدية خلال شهر سبتمبر تم عقد جلسة عمل إدارية لاقتناء سيارة بتاريخ 2015/09/22 وحظيت بالمصادقة عليها من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 2015/9/30 وتبعا لذلك شرعت البلدية في إعداد استشارة لاقتناء هذه السيارة ضمن طلب تعهد عدد 156 مصادق عليه من طرف مراقب المصاريف بتاريخ 2015/12/20.

1- صفقة بناء قصر البلدية موضوع طلب العروض عدد 2014/47 مبرمة مع مقاولات "ط ب" بمبلغ 757,125 أ.د

خلافا للفصل 17 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بتنظيم انجاز البنايات المدنية قامت البلدية بعرض ملف الدراسة التمهيدية المعمّقة على أنظار اللّجنة الفنية للبنايات المدنية على سبيل التسوية.

ولوحظ ضيق مجال المنافسة حيث انحسرت بين مقاولتين بعد أن سحبت أربع مقاولات ملف طلب العروض شاركت اثنين منها في الآجال ولم تقم لجنة تقييم العروض خلافا للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بتقييم الأسباب.

كما لوحظ تباين بين تقديرات الملف المالي للمشروع التي ناهزت 770 أ.د والعرض الأقل ثمنا الذي ناهز 1.016 أ.د أي بنسبة فارق قاربت 25 % ورغم ذلك لم تقم لجنة تقييم العروض بتحليل الأثمان المقترحة للحكم على مدى مقبوليتها خلافا للفصل 67 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

وخلافا للفصل 66 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية قامت البلدية بمناقشة أثمان الصفقة مع المقاول في جلسة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 أي بعد 147 يوما من آخر أجل لقبول العروض وانقضاء صلوحيتها علما وأنّ الوثائق المظروفة بملف الصفقة لم تحتوي على رأي لجنة الصفقات بتاريخ 16 سبتمبر 2014 بخصوص تقرير تقييم العروض في صيغته الأولى قبل المناقشة. وأفضت مناقشة الأثمان إلى تخفيض العرض المالي بمبلغ 12,192 أ.د تتعلّق بعدد 16 فصلا من فصول الصفقة.

وخلافا للفصل 58 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية لم تحدث البلدية لجنة قارة لفتح العروض كما أحدثت بمقتضى المقرر بتاريخ 8 ماي 2014 لجنة خاصة لفتح عروض المشروع ضمّت أعضاء لا يمكن لهم الانتماء إليها وهم كلّ من مراقب المصاريف العمومية ورئيس البلدية ودون تحديد من يرأسها وذلك خلافا لنفس الفصل. وقد تمّ في نفس التاريخ فتح العروض الواردة برئاسة كلّ مراقب المصاريف العمومية ورئيس البلدية.

وتضمّن تقرير تقييم العروض ما يفيد ورود 3 عروض على البلدية 2 في الآجال وعرض بعد انقضائها فيما لم يتضمّن محضر فتح العروض قبول سوى عرضين فقط مع التنصيص على عدم ورود أي عرض خارج الآجال ورغم ذلك لم يتضمّن تقرير التقييم معطيات ثابتة بخصوص تاريخ ورود العرض الثالث وإعلام لجنة فتح العروض بشأنه كما لم تقم لجنة الصفقات بالبتّ في المسألة.

وخلافا للفصل 18 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بتنظيم انجاز البنايات المدنية قامت لجنة تقييم العروض بطرح الفصل المتعلّق بجدار ساتر بلّوري بمبلغ 246,62 أ.د من قيمة العرض المالي لصاحب الصفقة نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المرصودة للمشروع ليصبح عرضه بقيمة 769,318 أ.د.

وتبيّن طول المدة الفاصلة بين التاريخ الأقصى لقبول العروض وتاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها التي وصلت إلى 173 يوما متجاوزة أجل صلوحية العروض بأكثر من 50 يوما.

وتبيّن الإذن لصاحب الصفقة بالبدء في تنفيذ الأشغال بداية من تاريخ 17 نوفمبر 2014 في حين لم يتمّ تجميد الاعتمادات على ذمّة المشروع والتعهّد بها إلاّ بتاريخ 13 جانفي 2015 أي بعد مضي 57 يوما وهو ما حال دون خلاص مستحقات المزوّد بعنوان كشف الحساب الوقتي عدد01 بمبلغ 65,418 أ.د إلاّ في 23 فيفري 2015 رفقة كشف الحساب الوقتي عدد02 بقيمة 56,254 أ.د وذلك خلافا للفصل 103 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

وتمّ ابرام ملحق للصفقة بتاريخ 15 جانفي 2016 بمبلغ ناهز 246 أ.د يتعلّق بإنجاز الفصل المتعلّق بجدار ساتر بلّوري الذي تمّ حذفه عند اسناد الصفقة إلاّ أنّه تبيّن تمكين صاحب الصفقة من آجال 90 يوما إضافية ليصبح أجل الصفقة 330 يوما في حين ضمّ الأجل الأصلي للصفقة المحدّد بمدة 240 يوما انجاز هذا الفصل وبذلك تمّ تمكين صاحب الصفقة من هذا التمديد دون وجه حقّ. ولم يحتو الملف الذي أمدّت به البلدية الدائرة على رأي اللّجنة الجهوية للصفقات العمومية بخصوص هذا الملحق.

وأفادت البلدية أنّه تم تمكين صاحب الصفقة من 90 يوم إضافية وتم توضيح ذلك في ملحق الصفقة الذي تم إقراره من طرف اللجنة الجهوية للصفقات.

ولوحظ تأخير في تنفيذ الأشغال حيث وصل أجلها الفعلي إلى 541 يوما وهو ما تسبّب في تدنّي نسب استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة من العنوان الثاني لسنة 2015 التي لم تتجاوز 34 %.

كما لوحظ التصريح بالقبول الوقتي للأشغال بتاريخ 11 ماي 2016 إلاّ أنّه تبيّن بالمعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 أنّ أشغال تركيز حواجز الحماية بالمدرجات والشرفات الداخلية غير منجزة مقابل توفّر تجهيزاتها بالبلدية.

وتبيّن عدم الدقة في تحديد الحاجيات خلافا للفصل 10 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية حيث لوحظ بمقارنة كشف الحساب النّهائي للصفقة بجدول أثمانها عدم انجاز 35 فصلا من الأشغال التعاقدية بمبلغ 99,24 أ.د من بينها فصل حواجز الحماية بالمدرجات والشرفات الداخلية بمبلغ 24,78 أ.د وفصل القبّة بمبلغ 14,455 أ.د وكامل مجموعة فصول التهيئة الخارجية المتكونة من 9 فصول بمبلغ 11,86 أ.د. كما شهد فصل التلبيس الخارجي زيادة بنسبة 470 % ليمر مبلغه من 6,36 إلى 29,845 أ.د.

2- صفقة بالإجراءات المبسطة عدد 2015/34 تتعلّق بأشغال الصيانة للطرقات المعبدة مبرمة مع "ش ع م ج" بمبلغ 268,464 أ.د

تبيّن تأخير في الشروع في انجاز المشروع حيث تعود برمجته إلى مخطّط الاستثمار لسنة 2011 ولم يشرع في تنفيذه إلاّ في موفّى ديسمبر 2015.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين آخر أجل لتقديم العروض المحدّد بتاريخ 1 جوان 2015 وتاريخ الإذن ببداية الأشغال الذي تمّ بتاريخ 21 ديسمبر 2015 أي بفارق 203 يوما في حين لم يتجاوز أجل صلوحية العروض 90 يوما.

وتبيّن ضيق مجال المنافسة حيث انحسرت بين مقاولتين قامت بسحب ملف الاستشارة ولم تقم لجنة الشراءات خلافا للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بتقييم الأسباب.

ولوحظ تباين بين العرض الأقل ثمنا الذي ناهز 224 أ.د والعرض المنافس الذي ناهز 350 أ.د أي بنسبة فارق قاربت 36 % ورغم ذلك لم تقم لجنة الشراءات بتحليل الأثمان المقترحة للحكم على مدى مقبوليتها خلافا للفصل 67 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

كما قامت لجنة الشراءات بالزيادة في كميات الأشغال موضوع الدعوة إلى المنافسة قبل تبليغ العقد بمبلغ ناهز 45 أ.د خلافا للفصل 10 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

ولوحظ تأخير في ضبط الكشوفات الوقتية للأشغال حيث تمّ تحرير أوّل كشف للحساب الوقتي بتاريخ 12 أفريل 2016 أي بعد الإذن ببداية الأشغال بـ113 يوما.

3- صفقة أشغال تعبيد طرقات وتصريف مياه الأمطار وصيانة طرقات البلدية موضوع طلب العروض عدد 2014/94 مبرمة مع "ش م أ ع" بمبلغ 733,949 أ.د

تبيّن ضيق مجال المنافسة حيث انحسرت بين مقاولتين من ضمن 3 قامت بسحب ملف الاستشارة ولم تقم لجنة تقييم العروض خلافا للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بتقييم الأسباب.

ولوحظ تباين بين العرض الأقل ثمنا الذي ناهز 734 أ.د والعرض المنافس الذي ناهز 1.192 أ.د أي بنسبة فارق فاقت 38 % ورغم ذلك لم تقم لجنة تقييم العروض بتحليل الأثمان المقترحة للحكم على مدى مقبوليتها خلافا للفصل 67 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

وخلافا للفصل 58 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية لم تحدث البلدية لجنة قارة لفتح العروض كما أحدثت بمقتضى المقرر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 لجنة خاصة لفتح عروض المشروع دون تحديد من يرأسها.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين آخر أجل لتقديم العروض المحدّد بتاريخ 13 أكتوبر 2014 وتاريخ الإذن ببداية الأشغال الذي تمّ بتاريخ 30 مارس 2015 أي بفارق 168 يوما في حين لم يتجاوز أجل صلوحية العروض 120 يوما.

كما لوحظ تأخير في نسق انجاز الأشغال حيث تمّ تحرير أوّل كشف للحساب الوقتي بتاريخ 30 جوان 2015 أي بعد الإذن ببداية الأشغال بـ92 يوما فيما تمّ تحرير كشف الحساب الوقتي عدد2 بتاريخ 6 جانفي 2016 أي بعد مرور 190 يوما على تحرير الكشف الأوّل وذلك خلافا للفصلين 101 و102 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية وهو ما تسبّب في تدنّي نسب استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة من العنوان الثاني لسنة 2015 التي لم تتجاوز 34 %.

وتبيّن خلافا للفصل 103 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية أنّ الأمر بصرف مستحقات المقاولة قد تمّ بعد مضي 142 يوما من تاريخ معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب بالنسبة لكشف الحساب الأوّل بمبلغ 208 أ.د وبعد مرور 223 يوما على تاريخ استحقاق كشف الحساب الوقتي الثاني بمبلغ 450 أ.د أي بتأخير وصل تباعا 112 و193 يوما يجب على البلدية دفع ما يقابلها من فوائض تأخير تبلغ 15,472 أ.د طبقا لنفس الفصل.

وأفادت البلدية أنّ التأخير حصل نتيجة تأخّر صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة في تحويل الاعتمادات بعد طلبها من قبل البلدية.

كما تبيّن أنّ انجاز أشغال المشروع قد شهدت تأخيرا تجاوز 271 يوما إلى موفّى سنة 2016 حيث لوحظ فيما توفّر من وثائق أنّ مبلغ 76,15 أ.د من الأشغال لم ينجز بعد ولم يتمّ تحرير أي وثيقة لخلاصها وهو ما تسبّب في تدنّي نسب استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة من العنوان الثاني لسنة 2015 التي لم تتجاوز 34 %. وأفادت البلدية أنّ التأخير يرجع إلى صاحب الصفقة الذي لم يقم بتقديم كشف الخلاص في الآجال.

4- إستشارة موضوع طلب العروض عدد 2015/39 مبرمة مع "ش ك أ" بمبلغ 156,532 أ.د

لوحظ التأخير في تبليغ الإذن الإداري لبداية الأشغال حيث ناهز الأجل الفاصل بين آخر أجل لتقديم العروض وتبليغ هذا الإذن الذي تمّ بتاريخ 1 أكتوبر 2015 مدة تساوي 108 أيّام.

كما لم تضبط كراسات الشروط لا شروط الخلاص ولا كيفية معاينة الحقّ في الأقساط على الحساب ولوحظ في غياب ذلك فوترة الأشغال على قسطين بالإتفاق بين الطرفين خلال الإنجاز دون سند تعاقدي.

ولوحظ غياب الفصل المتعلّق بإجراءات التسجيل على حساب صاحب الإستشارة كما لم يقم آمر الصرف بخصم معاليم التسجيل من أوّل دفع على الحساب بمبلغ 782,66 د وذلك خلافا للفصل 68 مكرّر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتبيّن تأخير صاحب الإستشارة في تنفيذ الأشغال حيث لوحظ تحرير آخر وثيقة معاينة للحقّ على الحساب بتاريخ 14 جويلية 2016 أي أنّ أجل الإنجاز الفعلي قد وصل إلى 287 يوما في حين نصّ الفصل 5 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة على أجل أقصاه 100 يوما وفي ظلّ غياب أيّ تنصيص على العقوبات أو الخطايا فإنّ البلدية لا يمكنها لا تسليط خطايا تأخير ولا فسخ الإستشارة على حساب المقاول عند الإقتضاء.